International Journal of Advanced Research on Law and Governance
Volume 5, Issue 1, 2023. 164 - 181

Open Access VOL5(1) 2023

Mechanisms of international commercial arbitration And its impact on attracting and protecting foreign investments

Prof. Dr. Alaa Al-Najjar Hassanein Ahmed

PhD in Commercial and Maritime Law, Faculty of Law, Assiut University

Abstract:

The foreign investor always seeks not to prejudice all his rights arising from the investment contracts by avoiding any governmental interference that affects that from the country in which he invests, and therefore the foreign investor is always keen on an arbitration clause in the investment contracts that he concludes, especially if he does not have sufficient knowledge of the laws In the country in which he invests, he also requests the establishment of a legislative stability condition, which guarantees that he will not be affected by any change in the laws of the country in which he invests his money.

In order to attract and encourage foreign investments, countries strive to remove or reduce these fears and work to reassure investors of their money and projects from any non-commercial risks, by taking various measures and including in their legal legislation explicit provisions on the maintenance of these investments and not exposure to them in accordance with the requirements of the public interest and by means That comply with the provisions of the law and relevant international agreements. There is no doubt that arbitration in settling investment-related disputes has positive effects on economic life, as it works to stimulate investors to invest with huge funds, and not to fear losing their rights, direct and indirect investment is the same. Arbitration also works on the implementation of contracts concluded in the matter of huge investments, and with regard to areas of trade, and also protects arbitration from prolonging litigation when entering into a dispute regarding a transaction.

International arbitration relies, within the framework of its role in attracting and protecting foreign investments, on various tools, not only limited to the many traditional advantages of arbitration, including the arbitrators' extensive experience in the field of investment disputes, and flexibility in choosing the appropriate law to settle the dispute. , as well as speed, confidentiality, fairness and low cost in some cases, but it also depends at the present time on a set of emerging mechanisms, the features of which will become clear through the research presented.

Keywords: Commercial arbitration, International Arbitration, Investment protection, foreign investments.

Citation: Alaa Al-Najjar Hassanein Ahmed, Mechanisms of international commercial arbitration and its impact on attracting and protecting foreign investments, The International Journal of Advanced Research on Law and Governance, Vol.5, Issue 1, 2023.

© 2023, Alaa N, licensee The Egyptian Knowledge Bank (EKB). This article is published under the terms of the EKB which permits non-commercial use, sharing, adaptation of the material, provided that the appropriate credit to the original author(s) and the original source is properly given.

International Journal of Advanced Research on Law and Governance
Volume 5, Issue 1, 2023. 164 - 181

آليات التحكيم التجاري الدولي وأثرها في جذب وحماية الاستثمارات الأجنبية

دكتور: علاء النجار حسانين أحمد
دكتوراه في القانون التجاري والبحري كلية الحقوق- جامعة أسيوط

الملخص:

يسعى المستثمر الأجنبي دائمًا إلى عدم المساس بكافة حقوقه المترتبة على عقود الاستثمار عن طريق تجنب أي تدخل حكومي يؤثر على ذلك من البلد المستثمر فيها، ولذلك فإن المستثمر الأجنبي يحرص دائمًا على شرط تحكيم في عقود الاستثمار التي يبرمها, خصوصًا إذا كان لا يملك الدراية الكافية بالقوانين في البلد التي يقوم فيها بالاستثمار, كما يطلب أيضًا وضع شرط الثبات التشريعي, والذي يكفل له عدم التأثر بأي تغير في قوانين الدولة التي يستثمر أمواله فيها. ومن أجل جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية تسعى الدول جاهدة لإزالة تلك المخاوف أو الحد منها والعمل على طمأنة المستثمرين على أموالهم ومشروعاتهم من أي مخاطر غير تجارية, وذلك من خلال اتخاذها لإجراءات متعددة وتضمين تشريعاتها القانونية نصوصًا صريحة على صيانة تلك الاستثمارات وعدم التعرض لها وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة وبالوسائل التي تتوافق مع نصوص القانون والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .ولا شك أن التحكيم في فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار له آثاره الإيجابية على الحياة الاقتصادية، حيث يعمل على تحفيز المستثمرين بالاستثمار بأموال ضخمة, وعدم التخوف من ضياع حقوقهم, يستوي في ذلك الاستثمار المباشر وغير المباشر. كما يعمل التحكيم على تنفيذ العقود المبرمة في شأن الاستثمارات الضخمة، وفيما يتعلق بمجالات التجارة, ويحمي التحكيم أيضًا من إطالة أمد التقاضي عند الدخول في نزاع بشأن صفقة من الصفقات.

ويعتمد التحكيم الدولي، في إطار دوره في جذب وحماية الاستثمارات الأجنبية على أدوات متنوعة، لا تقتصر فقط على ما يتميز به التحكيم من مزايا تقليدية عديدة، منها ما يتمتع به المحكمين من خبرة واسعة في مجال منازعات الاستثمار, والمرونة في اختيار القانون المناسب للفصل في النزاع, وكذلك السرعة والسرية والعدالة وقلة التكلفة في بعض القضايا, ولكن يعتمد أيضًا في الوقت الراهن على مجموعة من الآليات المستجدة, ستتضح معالمها من خلال البحث المطروح.

مقدمة:

لا شك أن التحكيم قضاء خاص تقوم فلسفته التقليدية على تسوية المنازعات التجارية لما يتميز به من مزايا عديدة جعلته يتقدم على أفضلية القضاء العادي لما يتميز به من سرعة في حسم المنازعات وإحاطة المنازعة بين الأطراف بالسرية فضلاً عن حرية الأطراف في اختيار محكميهم.

ثم تأرجح التحكيم بين تصدره السباق واعتلاءه منصة التتويج باعتباره الاختيار الأول بين الأطراف لحسم وتسوية منازعاتهم التجارية وبين خفتان صوته أحيانًا بعد اهتزاز المزايا التي كان يعتمد عليها التحكيم في سباقه مع القضاء العادي أو الوسائل البديلة الأخرى كالتوفيق والوساطة نظرًا لتحول بعض المزايا إلى عيوب بحكم المتغيرات الاقتصادية كارتفاع تكلفة التحكيم أحد أهم المزايا التي كان ينفرد بها التحكيم إلى وقت قريب.

ولكن لا يزال التحكيم متصدرًا للمشهد في منازعات الاستثمار الأجنبية والاختيار الأول للمستثمرين عند نشوب نزاع مع الدولة المضيفة للاستثمار. ولولا حاجة الاستثمار للتحكيم وثقة المستثمرين لاستعاد القضاء مكانته في تسوية المنازعات التجارية والاقتصادية. ولكن يثار تساؤل على جانب كبير من الأهمية هل توقف التحكيم عند دوره الكلاسيكي الذي يقوم على حسم منازعات الاستثمار؟ أم تخطى دوره التقليدي هذا وأصبح أحد الأدوات الهامة في جذب وحماية الاستثمارات الأجنبية؟.

لا شك أنه بعد الثورة الصناعية في منتصف القرن التاسع عشر انتقلت الدول من أدواتها الذاتية في تحقيق تنميتها الاقتصادية والتي تعتمد على ثرواتها الطبيعية والصناعية إلى أدوات أخرى من خلال بناء علاقات اقتصادية وتجارية مفتوحة مع الدول الأخرى. وكان الاستثمار هو مفتاح تلك العلاقات الاقتصادية والتجارية المتنوعة بين الدول, فالتحكيم في منازعات الاستثمار أصبح الأداة التي يؤمن عليها ويطمئن إليها المستثمر أولاً

قبل الدخول في عملية الاستثمار داخل الدولة مضيفة الاستثمار.والملفت في الوقت الحالي أنه لم يتبقى للتحكيم من سند يرتكز عليه سوى منازعات الاستثمار, فمزايا التحكيم التقليدية, التي كان يعتمد عليها التحكيم في صراعه مع القضاء العادي, أضحت سرابًا يحسبه الأطراف ماءً وما هو بماء يروى ظمأ المتعطشين. فلو نظرنا للمزايا التقليدية التي كان يتغنى بها التحكيم ويتمايل بها أمام القضاء, نجدها أهتزت من تحت أقدامه تمامًا وأصبحت عبئًا عليه, بل أصبح القضاء يسترد تلك المزايا ويجعلها في ساحته. ولم يتبقى للتحكيم من سند سوى منازعات الاستثمار, والسبب الرئيس في استمرار التحكيم كخيار أول للمستثمرين لتسوية منازعاتهم مع الدول المضيفة للاستثمار هي عدم اطمئنان المستثمرين لحيادية واستقلال قضاء الدولة. وليس للمزايا التقليدية المعروفة عن التحكيم من حيث قلة التكلفة, والسرعة, والحرية في اختيار التحكيم, والسرية. فضلاً عن معضلة أخرى تواجه التحكيم, متمثلة في تنفيذ حكم التحكيم الصادر في المنازعات, حيث يتوقف تنفيذه على قبول الأطراف, ولا يحوز الحكم قوة تنفيذية تلقائية كحكم القضاء, ففي حالة اعتراض أحد الأطراف وغالبًا الطرف الخاسر على حكم التحكيم يتم التوجه للقضاء, وهو ما نحاول تفاديه من البداية.

فلو نظرنا لمزية قلة التكلفة التي كان التحكيم يتغنى بها, فالتحكيم أصبح باهظ التكلفة، فنفقات التحكيم تتجاوز في غالب الأحوال بكثير مصاريف التقاضي أمام المحاكم العادية خاصة فيما يتعلق بالمنازعات الدولية وما تتطلبه من مصاريف باهظة تتمثل في أتعاب المحكمين والمحامين والخبراء والمستشارين القانونيين ، خاصة أن التحكيم الدولي لا وطن له ويحتاج إلى كثرة التنقلات وفقًا للموقع المختار وغالبًا تكون جنسية الموقع بعيدةً عن جنسية المحكمين، فضلًا عن نفقات الترجمة في التحكيم التجاري الدولي.

وبالنسبة لميزة السرعة، على المستوى النظري، يسمح التحكيم بتقديم عدالة أقل بطء للمستثمرين "ففي كثير من البلدان تطول إجراءات الدعاوى التي ينظرها القضاء نظرًا لازدحام المحاكم بالمنازعات، لأن الخصوم قد يغالون في استخدام طرق الطعن، وبالمقابل، فإن المحكمين يجري تعيينهم بشأن نزاع معين، ومن ثم فلا مجال للقول بوجود تزاحم في المنازعات التي ينظرها المحكمون، ومن ثم تسري إجراءات التحكيم بشكل سريع" أما على المستوى العملي، نجد أن التحكيم يعالج وبصورة متكررة المسائل الحساسة والمعقدة التي تنطوي على قدر كبير من الأهمية بالنسبة لأطراف النزاع، ومن ثم يجب النظر إلى الأمور بصورة أكثر موضوعية، ففي الغالب يطلب الخبراء مساحة من الوقت لإنجاز أعمالهم، بالإضافة إلى ذلك، متى رفض خصم تنفيذ حكم التحكيم بحسن نية، ففي هذه الحالة يتحتم اللجوء إلى القضاء الوطني.

فضلًا عن بطء الإجراءات بسبب اعتماد التحكيم على قضاء الدولة في القيام ببعض الإجراءات، وكذلك بسبب بعد مكان التحكيم عن موقع النزاع وما يقتضيه ذلك من وقت للعودة إلى هذا الموقع لجمع الأدلة وسماع الشهود ومعاينة موقع النزاع( ). بالإضافة إلى وجود بعض أنظمة التحكيم التي تسمح باستئناف أحكام التحكيم وفيها النظام المتبع أمام محكمة التحكيم الأوربيةThe European Court of Arbitration التي تسمح قواعدها بإعادة النظر في موضوع النزاع بواسطة هيئة تحكيم استئنافية تملك هذه الصلاحية، وذلك بشرط إيداع المستأنف لمبلغ يساوي قيمة الحكم الصادر ضده، بحيث أنه في حالة تأييد حكم التحكيم المستأنف يتم سداد هذا المبلغ فورًا إلى الطرف الآخر وبالتالي يكون حكم التحكيم قابلًا للتنفيذ الفوري.

كما أجاز القانون الفرنسي الجديد الطعن بالاستئناف في حكم المحكمين كقاعدة بحيث لا يحظر الاستئناف إلا إذا تخلى عنه الخصوم بناء على شرط في اتفاق التحكيم (م1482).

وفي القانون الإنجليزي، تحدثت الأستاذة (هيلاري هلبرون) عن "نطاق استئناف أحكام التحكيم في ضوء أحكام قانون التحكيم الإنجليزي لعام 1996" موضحة أن قانون التحكيم الإنجليزي رغم تحديده لأحوال الطعن في أحكام التحكيم في أضيق الحالات سيرًا على نهج القانون النموذجي، إلا أنه خرج عن بعض أحكام القانون النموذجي وتضمن نصوصًا تمكن أحد الأطراف من استئناف حكم التحكيم لضمان تحقيق العدالة. ومن ناحية أخرى فإنه بالنظر إلى التحكيم كنظام يوفر الوقت، وإن كانت هذه الميزة موجودة في بعض الأحيان إلا أنها قد

لا تتوافر في أحيان أخرى، لأن قضايا التحكيم قد يطول في بعض الأحيان نظرها إلى بضع سنوات بينما تنتهي في حالات أخرى في بضعة أشهر، وربما في بضعة أسابيع.

ونأتي لميزة الحرية في اختيار التحكيم، نجد أن حرية الخصوم في اختيار التحكيم كوسيلة لفض المنازعات أصبحت وهمًا، لأنه كثيرًا ما يفرض التحكيم جبرًا على أطراف التجارة الدولية، كما هو في العقود الدولية ذات الشكل النموذجي التي تحتوي الغالبية منها على شرط التحكيم، أو في العلاقات بين الدول والشركات الأجنبية الخاصة، فضلًا عن حرية الخصوم في اختيار المحكمين أصبحت غير موجودة، نظرًا لانتشار مراكز وهيئات التحكيم الدائمة، حيث يتم هذا الاختيار عن طريق المركز أو الهيئة.

نأتي لمزية السرية, ينظر إلى السرية على أنها أهم مزية من مزايا التحكيم الدولي, فهى واحدة من الأسباب الرئيسية كأداة متميزة في تسوية المنازعات التجارية في جميع أنحاء العالم, فالتحكيم يُمَكِّن الأطراف المتنازعة من حل نزاعهم في مكان خاص مما يحد من الرقابة العامة والدعاية السلبية والضارة المحتملة بأطراف النزاع وفي سياق متصل, نجد أخطر التحديات التي واجهت السرية في التحكيم التجاري الدولي, حاجة المجتمع التجاري الدولي للشفافية, وتفضيلها عن السرية التي كانت تتربع على عرش التحكيم, بل وصل الأمر إلى إنكار السرية تمامًا والتقليل من شأن أهميتها في التحكيم التجاري الدولي. بل وصل الأمر إلى حد اتهام السرية باتهامات مخجلة. حيث ذهب البعض إلى أبعد من ذلك باعتبار أن السرية كانت بمثابة الأداة التي يمكن أن تساعد في انتشار عمليات غسيل الأموال، حيث لوحظ زيادة مطردة في عمليات غسيل الأموال في التجارة الدولية، فقد كانت السرية بمثابة الأداة لغاسلي الأموال، فعلى سبيل المثال، قد تتضمن التجارة الدولية استخدام الأموال المغسولة من أي من الطرفين، والتحكيم في هذه الحالة يختلف عن التقاضي، ليس في مقدوره تتبع الجاني، وفي هذا السياق يجوز للأطراف تجاهل مصدر الأموال في الصفقة، فضلًا عن ذلك، فإن التحكيم التجاري الدولي يقدم على الأقل درجة من الخداع والتدليس من خلال ما يتميز به من حرية في التنظيم والإجراءات والقدرة على تعيين شركاء كمحكمين، مما يساعد في إخفاء الأموال المغسولة.

في حين أخذ أنصار الشفافية في الدعاية لها بشكل كبير, مرددين القول, أن الشفافية تزيد من فعالية الإجراءات, وسرعة الإجراءات أضحت من المتطلبات التي لا غنى عنها, وهو ما يرغب فيه جميع المتعاملين بصورة واضحة, والحق أن مشروعية هذه الطريقة لتسوية المنازعات تستفيد من هذا التغيير, بالإضافة إلى ذلك, فإن الشفافية تحقق كذلك الترابط في الإجراءات, فنشر أحكام التحكيم يوجد قضاءً فعليًا, وهو ما ينعكس على القرارات بالمزيد من الجودة ويحقق للخضوم الأمان القانوني( ). لذا نجد أن التحكيم في الاستثمار يميل إلى الشفافية أكثر من الامتثال لموجبات السرية.ولكن هناك تغيرات طرأت على التحكيم جعلت منه شريك أساسي في جذب الاستثمارات الإجنبية وحمايتها وجعلت التحكيم أداة استثمار قبل أن يكون أداة فصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار. وذلك نظرًا لمجموعة من الأدوات تبناها التحكيم تخطت المزايا التقليدية التي اهتزت من تحت أقدام التحكيم بمراحل عديدة.

خطة البحث:

هناك عدة تساؤلات تطرح نفسها في إطار تلك الدراسة, فعلى الرغم من اهتزاز مزايا التحكيم التقليدية, هل التحكيم تراجع إلى الوراء ولم يلحق بالتطور بالتقدم الصناعي والتكنولوجي بما يكفل جذب وحماية الاستثمارات الأجنبية؟ وهل التحكيم وقف عاجزًا ولم يقدم أي حلول لمواكبة تلك المتغيرات الراهنة؟ أم كان التحكيم سباقًا ولديه من الآليات والأطر الذي تمكن من خلالها في جذب وحماية الاستثمارات الأجنبية؟.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى محاولة التعرف على آليات التحكيم التجاري الدولي وأثرها في جذب وحماية الاستثمارات الأجنبية, ومدي مواكبة التحكيم في خلق بيئة صحية لجذب وحماية الاستثمارات الأجنبية من خلال آليات مستجدة تعوض المزايا التقليدية للتحكيم والتي اهتزت وأصبحت عبئًا على التحكيم أكثر من كونها سندًا داعمًا له.

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي في إطار الوقوف على آليات التحكيم التجاري الدولي وأثرها في جذب وحماية الاستثمارات الأجنبية, ومدى قدرتها على مواجهة التحديات التي تواجه الاستثمار والعمل على جذبها وحمايتها.

نطاق البحث:

اشتملت الدراسة على طرح آليات التحكيم التجاري الدولي من خلال التعرف على تلك الآليات وبيان دورها في جذب وحماية الاستثمارات الأجنبية.

خطة البحث:

تجسد خطة البحث قواعد بناء البحث, والتخطيط الهندسي الدقيق لارتفاعاته والمساحة التي يجب أن يقوم عليها, كما تعتبر الخطة بمثابة نجوم في سماء الدراسة يجب الاهتداء بها في رحلة البحث, من أجل الوصول إلى الحقيقة التي نبتغيها في الدراسة, وفي سبيل ذلك تشكلت خطة البحث من خمسة مباحث يسبقهم ملخص للبحث ومقدمة, وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مبدأ عدم التناقض في التحكيم الدولي ودوره في جذب وحماية الاستثمارات الأجنبية.

المبحث الثاني:التحكيم الإلكتروني ودوره في جذب وحماية الاستثمارات الأجنبية.

المبحث الثالث:التحكيم في منازعات الشيك ودوره في جذب وحماية الاستثمارات الأجنبية.

المبحث الرابع:تمويل نفقات التحكيم من أطراف ثالثة وأثره في جذب وحماية الاستثمارات الأجنبية.

المبحث الخامس: دور التحكيم في التصدي للفساد وأثر ذلك في جذب وحماية الاستثمارات الأجنبية.

المبحث الأول:

مبدأ عدم التناقض في التحكيم الدولي ودوره في جذب وحماية الاستثمارات الأجنبية رغم أن مزايا التحكيم التقليدية فقدت بريقها, بل انقلبت من مزايا إلى عيوب في الكثير من الحالات, إلا أن التحكيم لا يزال باقي وفي طريقه للاستمرار والذيوع, خاصة في مجال الاستثمار. فلا يزال لدى التحكيم من الأدوات والأطر التي يستطيع بها احتفاظه بمركز الصدارة في منازعات الاستثمار, والعمل على حماية الاستثمارات الأجنبية. من تلك الآليات والمبادئ, مبدأ عدم التناقض. فمبدأ عدم التناقض هو أحد المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتحضرة( ). والهدف من ذلك هو منع أحد الأطراف من الاستفادة من عدم اتساق موقفه على حساب طرف آخر الذي اعتمد بحسن نية على أحد تأكيداته( ). فلقد اعترف القانون الدولي منذ فترة طويلة بهذا المبدأ على أساس أن "الدولة يجب أن تكون متسقة في موقفها تجاه موقف واقعي أو قانوني معين.

وهو ما يعرف في فقه القانون الدولي العام بنظرية الحيلولة وهي تعني "التزام الدولة بعدم التصرف على نحو يتعارض مع موقف سابق لها إذا كان هذا التصرف يترتب عليه ضرر بالآخرين الذين اعتمدوا بحسن نية على موقفها السابق". وفي التحكيم الدولي غالبًا ما ينشأ مبدأ عدم التناقض على عقد مع شرط تحكيم وقع عليه طرف واحد فقط, ولكن قام الطرفان بتنفيذه. وهنا, قد لا يجادل الطرف غير الموقع بأنه بعد معاملة العقد على أنه واجب النفاذ بالنسبة للطرف الآخر- وهنا يبقى العقد وشرط التحكيم الخاص به ليس لهما تأثير.

ويستند مبدأ عدم التناقض على مجموعة من الأدوات التي يمكنه من خلالها حماية الاستثمارات الأجنبية, منها, دوره في التصدي لمنع إساة استخدام العملية التحكيمية, كالمخططات المصممة لضمان الاختصاص القضائي بموجب معاهدة الاستثمار, ومضاعفة إجراءات التحكيم لزيادة فرص النجاح إلى أقصى حد ممكن, والحصول على فائدة لا تتفق مع الغرض من التحكيم الدولي. ويختلف مبدأ عدم التناقض عن مبدأ الثبات التشريعي, حيث يعرف البعض شرط الثبات التشريعي على أنه "الشرط الهادف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد في تعديل القواعد القانونية النافذة بينها وبين المستثمر الأجنبي وقت إبرام هذا العقد, على نحو قد يخل بالتوازن العقدي أو الاقتصادي بين طرفي الرابطة العقدية"( ). بالتالي يعتبر الاتفاق على هذا

الشرط بمثابة تنازل من الدول لصالح المستثمر الأجنبي على جزء من سيادتها في مجال التشريع, من خلال تعهدها بتحصينه من الخضوع لتطبيق أية تعديلات تشريعية لاحقة عليه قد تضر بمركزه الاقتصادي( ).
هذا يعني إمكانية تنازل الدول عن جانب من سيادتها في مجال التشريع وتقرير عدم تطبيقه على المستثمر الأجنبي بموجب الاتفاق الموقع بين الطرفين( ). لذا نرى أن مبدأ التنازل عن الحقوق الإجرائية هو تجسيد عملي لمبدأ الثبات التشريعي, وليس لمبدأ عدم التناقض. فمبدأ عدم التناقض يواجه مواقف تتبناها الدولة تشكل مضايقات للمستثمرين حسني النيه من شأنها إلحاق ضرر باستثماراتهم داخل الدولة, وتنعكس سلبًا على مناخ الاستثمار في الداخل. لذا يعتبر مبدأ عدم التناقض بمثابة حائط صد يحول دون قيام الدولة مضيفة الاستثمار من نهج سلوكيات ومواقف تناقض ما اعتمد عليه المستثمر من سلوكيات ومواقف سابقة بحسن نية.

المبحث الثاني

التحكيم الإلكتروني ودوره في جذب وحماية الاستثمارت الأجنبية نتيجة للتقدم العلمي في المجال الإلكتروني وما تبعه من تنمية معلوماتية واتساع في حجم التجارة الإلكترونية واتجاه التجارة الدولية نحو هذا النوع من التجارة التي تقوم على السرعة في إبرام العقود وتنفيذها, أثر في الكثير في جوانب المعاملات بين الأفراد ومنها التأثر البالغ على المراكز القانونية, وأسس المسؤولية المدنية والجنائية وبروز تساؤلات حول تكييف المعاملات الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق وما إلى ذلك من تساؤلات, لكن وأمام اتساع مجال التجارة الإلكترونية وما ينجم عنه من إبرام عقود إلكترونية فإن من شأن ذلك يؤدي إلى بروز خلافات بين المتعاملين في هذا الإطار, مما يستدعي حلها وبالتالي البحث عن وسائل أكثر فاعلية لوضع حد لهذه الخلافات, ومن هذه الوسائل نجد التحكيم الإلكتروني أو التحكيم عبر الأنترنت باعتباره وسيلة تقوم على أساس السرعة وما يلعبه من دور مهم في ذلك, خاصة وأن له مميزات تجعله قادرًا على ذلك مقارنة مع التحكيم العادي, كما أن إجراءاته تختلف نوعًا ما عن إجراءات القضاء العادي. ولقد وردت عدة تعريفات للتحكيم الإلكتروني, منها أن التحكيم الإلكتروني يعني القيام بتسوية المنازعات والخلافات عبر شبكة الإنترنت دون حاجة إلى التواجد المادي لأطراف عملية التحكيم في مكان واحد( ). ولقد تميز التحكيم الإلكتروني بإمكانية تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني وحجية التوقيع الإلكتروني, وذلك على الوجه التالي:

1: **تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني**:

إن الثمرة الحقيقية للتحكيم تتمثل في الحكم الذي يصل إليه المحكمون, هذا الحكم لن يكون له من قيمة قانونية أو عملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ, فتنفيذ حكم التحكيم يمثل أساس ومحور نظام التحكيم نفسه, وتتحدد به مدى فاعليته كأسلوب لفض وتسوية المنازعات( ). فلجوء أطراف النزاع إلى التحكيم الإلكتروني لتسوية منازعاتهم الناجمة عن معاملاتهم التجارية, يكون بناءً على حرية اختيار أطراف النزاع له, وبالتالي فإن تنفيذ قرارات المحكمين تكون بالتراضي بين أطرافه, فالثقة في قرارات التحكيم والأطمئنان إلى نفاذها يؤثر بلا شك من الناحية العملية على التجارة الدولية, وذلك لأن انعدام الثقة يعني تزايد المخاطر مما يكون له أثر سلبي على نطاق التحكيم وانعكاساته السيئة على حركة التجارة الدولية( ).

2: حجية التوقيع الإلكتروني:

لاشك أن من أهم التحديات التي تواجه المعاملات الإلكترونية هي مسألة إنكار حجيتها أو قوتها في الإثبات, أو محاولة التشكيك في صحة البيانات التي انطوت عليها أو ما عليها من توقيعات. وقد واجه القانون المصري هذه المسألة بصورة واضحة وقاطعة, إذ تضمنت المادة خمسة عشر التي تقضي بأن يكون للكتابة الإلكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة في أحكام قانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط والضوابط الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية. ومن ثم وتماشيًا مع التطور التكنولوجي الكبير والثورة الهائلة في مجال الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات, فقد أصبح ظهور التوقيع الإلكتروني ضرورة حتمية حتى يتماشى مع هذا التطور, ومن هنا كان التوقيع الإلكتروني هو الرقم الصعب في معادلة التجارة الإلكترونية( ).

ولقد تجلت أهمية التحكيم الإلكتروني بوضوح بعد المتغيرات الاقتصادية التي ترتبت على انتشار وباء كوفيد 19, وحاجة المجتمع الدولي على استمرار الاستثمار والعلاقات الاقتصادية مع الالتزام بمحازير متطلبات الصحة العالمية, لذا كان التحكيم الإلكتروني طوق نجاة لمواجهة تلك الأزمة, من خلال عقد جلسات التحكيم عن بعد. مما يكفل استقرار الاستثمارات الأجنبية من خلال استمرار أداة الفصل في المنازعات الناشئة بين المستثمر والدولة مضيفة الاستثمار عن طريق التحكيم الإليكتروني.

المبحث الثالث

التحكيم في منازعات الشيك وأثره في جذب وحماية الاستثمارت الأجنبية شهدت التجارة الإلكترونية في الآونة الأخيرة تقدمًا ملحوظًا في مجالات عديدة من الحياة اليومية بعد تطور الشبكة الرقمية "الانترنت", ومن ضمن هذه المجالات نذكر العمليات المصرفية التي أثرت فيها هذه الشبكة بدرجة كبيرة وسمحت لعملاء البنوك بإجراء العمليات المصرفية من خلال شبكات الاتصال الإلكترونية ومن المتوقع أن تنتشر هذه العمليات بشكل واسع في الفترة المقبلة خاصة في ظل التطور المستمر في مجال التقنية المصرفية وحتى في مجال الشبكة عامة, فالنشاط التجاري عبر الإنترنت يتميز في أغلب مراحله باستخدام الإنترنت سواء في مرحلة ما قبل التعاقد أو مرحلة التعاقد الإلكتروني وصولاً إلى الوفاء الإلكتروني بوسائل الدفع الإلكترونية. ولعل من أبرز وسائل الدفع الإلكترونية ما يعرف بالشيكات الإلكترونية, والتي تعتبر أداة جديدة للدفع الإلكتروني, وأحد نتاج الثورة التكنولوجية, وكوسيلة لتسوية المعاملات المالية وإبرام الصفقات عبر الإنترنت. ومن مظاهر التطور السريع, بل والمفاجئ دخول التحكيم حلبة التسوية في المنازعات الناشئة عن الأوراق التجارية( ), وأهمها الشيك كأداة وفاء للمعاملات التجارية بين الأطراف.

فلقد فرض تعرض قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 للشيك نفسه في إلقاء الضوء على إمكانية التحكيم في منازعات الشيك, والإجابة على التساؤل المتكرر حول مدى جواز اللجوء للتحكيم في منازعات الشيك؟. ويمكن الإجابة على التساؤل من خلال مضمون القاعدة العامة التي تحدد المسائل التي يجوز فيها التحكيم والتي تقضي بأن التحكيم يجوز في المسائل التي يجوز فيها الصلح (م 11 من قانون التحكيم).

حيث أحدثت المادة 534 فقرة 4 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 تطورًا هامًا وصعوبات قانونية جديدة فيما يتعلق بمنازعات الشيك حيث قضت بإنقضاء الدعوى الجنائية وبوقف تنفيذ العقوبة في حالة التصالح بين الساحب والمستفيد من الشيك, وذلك بنصها "....4- ويجوز للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات مصلحة مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتًا". فوفقًا لهذا النص أصبحت منازعات الشيك من المنازعات التي يجوز التصالح فيها ومن ثم قابلية اللجوء للتحكيم في منازعات الشيك.

ويستند قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 في تكريسه لمبدأ التصالح في منازعات الشيك باعتباره القانون الأصلح للمتهم, والقانون الأصلح للمتهم هو الذي ينشئ له من الناحية الموضوعية مركزًا أو وضعًا يكون أصلح له من القانون القديم( ), بأن يلغي الجريمة المسندة إليه, أو يلغي بعض عقوباتها أو يخففها, أو يقرر وجهًا للإعفاء من المسئولية الجنائية, أو يستلزم لقيامها ركنًا جديدًا لم يتوافر في فعل المتهم, أو يتطلب للعقاب شرطًا أو عنصرًا لم يكن لازمًا في القانون القديم, أي أن القانون الأصلح هو الذي يوجد من حيث التجريم أو العقاب مركزًا أو وضعًا أصلح للمتهم على أي وجه من الوجوه, فيكون من حق المتهم في هذه الحالات, استمدادًا من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب إلى التخفف, أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها. من هنا كان لدخول التحكيم حلبة فض منازعات الشيك أثر كبير في حماية الاستثمارات الأجنبية من خلال استقرار المعاملات المالية بتفعيل التحكيم في المنازعات الناشئة عن الأوراق التجارية وأهمها الشيك, مما يعطي ثقة المستثمرين في سرعة تسوية منازعاتهم المالية.

المبحث الرابع

تمويل نفقات التحكيم من أطراف ثالثة وأثره في جذب وحماية الاستثمارت الأجنبية إن مسألة إدارة المخاطر في مجتمعاتنا المعاصرة والغربية، هي مسألة تسود أكثر فأكثر، مأخوذة بهاجس المخاطر، إذ إن إرادتنا، تعطشنا أو طموحنا بالسيطرة على كل شيء، بإدارة كل شيء، بتوقع كل شيء، أصبح عرضة لنظام يسودة مبدأ الحرص والتحوط، الذي يتحسس كل مظهر للضرر، لعدم الثقة وعلى كل فكرة تتعلق بالقدر( ). والدعوى التحكيمية هي بالتأكيد المقصودة هنا: هذه هي المخاطر، وتلك التابعة لها، التي سيتم بحثها هنا بمداولة من نوع آخر، لكن مع ذلك فيها عدالة، إذ أن ظهور التحكيم يعكس نوعًا من عدم الأمان القانوني المعاصر الذي يسعى المتنازعون إلى تجنبه على الدوام مع المزيد من إمكانية التوقع، والدقة والضمانات.

ولا شك أن قضية تمويل التحكيم من خلال طرف ثالث تجسد إحدى أهم وسائل إدارة تلك المخاطر المزدوجة، فالظاهر أن التمويل يقدم من أجل تفادي أو الحد من تلك المخاطر، على الرغم من أن التمويل ذاته قد يكون مصدرًا لتلك المخاطر، إذا لم نحسن استخدامه بناءً على ضوابط وترتيبات تراعي طبيعة التحكيم.

فالتمويل من خلال الطرف الثالث، يسمح للأطراف المشاركة في التقاضي والتحكيم الدولي بإدارة المخاطر المالية الناجمة عن منازعاتهم، كما يوفر عائدات مرتفعة للمستثمرين وتحول سريع في النتائج المتوقعة لاستثماراتهم. وعلى الجانب الآخر من الاتفاق، هناك العديد من الانتقادات الموجهة ضد تمويل الطرف الثالث، من ناحية التخوف من أن يمارس الممول نفوذًا مفرطًا على الطرف الممول في النزاع، كما قد تؤدي أحكام السرية إلى تضارب في المصالح بين الممولين والمحكمين، وكذلك يؤدي تمويل الطرف الثالث إلى صنع دعاوى تافهة قليلة الأهمية. ويعتبر التمويل من طرف ثالث ظاهرة جديدة حديثة نسبيًا في مجال تحكيم الاستثمار الدولي، ويحدث ذلك عندما يوفر الغير التمويل اللازم لأحد الطرفين (غالبًا يكون المدعي المستثمر الأجنبي) في مقابل نسبة مئوية من المبلغ المسترد، فتحكيم الاستثمار الدولي يعتبر الأرض الخصبة لنظام التمويل، لأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول دائمًا ما تضع الدول في دور المدعى عليها والمستثمرين من القطاع الخاص في دور المدعيين. ومن ضمن التعاريف التي وردت بشأن التمويل من طرف ثالث ما ذهب إليه البعض من أن تمويل الطرف الثالث أو تمويل التقاضي هو "الآلية أو العملية التي يمكن لأطراف التحكيم بموجبها تمويل مطالباتهم من خلال مساعدة من ممول خارجي أو مستثمر"( ).

فلقد أصبحت تكلفة إجراءات التحكيم تشكل هاجس مخيف بالنسبة لأطراف التحكيم، بعد إن كانت نظرياً قلة التكلفة إحدى أهم المزايا التي يختص بها التحكيم بالمقارنة بالقضاء العادي( ). فالتحكيم باهظ التكلفة، فهي بلا شك تتجاوز في غالب الأحوال بكثير مصاريف التقاضي أمام المحاكم العادية خاصة فيما يتعلق بالمنازعات الدولية وما تتطلبه من مصاريف باهظة تتمثل في أتعاب المحكمين والمحامين والخبراء والمستشارين القانونيين وغيرها....، وخاصة في مجال التحكيم الدولي الذي يحتاج إلى كثرة التنقلات وفقًا للموقع المختار وغالبًا تكون جنسية الموقع بعيدةً عن جنسية المحكمين، فضلًا عن نفقات الترجمة وتقارير الخبراء ونفقات الشهود وأتعاب ومصاريف المحامين. ففي التحكيم التجاري خصوصًا الدولي، يرى البعض أنه مكلف ماديًا، فقد يكون أعضاء هيئة التحكيم وأطراف النزاع والمحامين من جنسيات مختلفة أو مقيمين في دول مختلفة، مما يعني زيادة مصاريف التحكيم بالنسبة لتنقلاتهم واجتماعاتهم في مكان معين، هذا بالإضافة إلى أتعاب المحكمين والمصاريف الإدارية الخاصة بالمركز الذي ينظم التحكيم في حالة كون التحكيم مؤسسيًا( ). لذلك فإن فلسفة تمويل الطرف الثالث في التحكيم، جاءت بسبب التكاليف المرتفعة لعمليات التحكيم والنقص في عروض التأمين التي تغطي تكاليف التحكيم، فإما بسبب نقص السيولة لدى المدعي أو لرغبته في تجنب مخاطر خسارة قضيته. فالتحكيم أصبح صناعة دولية كبيرة وتنافسية هائلة ومكلفة للغاية مع استمرار ارتفاع التكاليف بمعدل لا يمكن تحمله، مما أسفر عن اختلال في القوى التفاوضية (Bargaining Powers) إذا كان أحد الطرفين أكبر بكثير من الآخر، مما يجعل التحكيم نوع من حل النزاعات مع الطلب الهائل على التمويل.

- صور التمويل من طرف ثالث:

يعتبر التمويل من الطرف الثالث، بمثابة استثمار من قبل الممولين، وتقليل أو توزيع للمخاطر من قبل الأطراف، ومن ذلك تعددت أشكال وصور التمويل من الطرف الثالث، حسب الهدف الذي يسعى إليه الممول، والنتيجة التي رغب الطرف طالب التمويل في الوصول إليها. ويجدر بنا استعراض صور وأشكال التمويل المتنوعة وتمييزها عن التمويل الذي يقصده في هذه الدراسة بالمعنى الضيق وذلك من خلال المطالب التالية:

- التأمين لتغطية نفقات التقاضي.
- تمويل المحامي.
- قروض التقاضي.
- التنازل عن المطالبة.
- التبرعات أو المساعدات المالية المجانية.

ولكن هناك تحديات كبيرة تواجه تمويل التحكيم من طرف ثالث متعلقة بمقتضيات الشفافية في التحكيم وضرورات السرية في نفس الوقت, تضارب المصالح في ترتيبات التمويل من طرف ثالث, توزيع التكاليف في التمويل من طرف ثالث, وأخيرًا فساد مصادر التمويل( ).

المبحث الخامس

دور التحكيم في التصدي للفساد وأثر ذلك في جذب وحماية الاستثمارت الأجنبية لم يستطيع التحكيم كنظام قضائي الإفلات من آفة الفساد, ففي ظل ما ترتب على تطور العولمة الاقتصادية من سرعة انتقال رؤوس الأموال والأفراد والسلع والخدمات بين الدول, تخلل الفساد بين ثنايا عوامل تلك العولمة, ليضرب التحكيم بالتبعية كأداة غالبًا ما يتم اللجوء إليها للفصل في المنازعات الناشئة عن تلك التعاملات المتشعبة في التجارة الدولية. ليواجه التحكيم تحديات كبيرة باعتباره أداة فعالة وسريعة للفصل في المنازعات في سرية كبيرة, وفي نفس الوقت لابد من التصدي لأوجه الفساد المتنوعة في عالم التجارة الدولية, حتى لا يوصم التحكيم بأنه ستار لعمليات الفساد في المجتمع الدولي. ولقد أصبح الفساد في التحكيم التجاري الدولي, قضية غامضة ومتشعبة ومتنوعة في نفس الوقت, فقد يصيب الفساد عقود التجارة الدولية ومعاملاتها التي ستخضع للتحكيم للفصل في المنازعات الناشئة عنها.

وقد يصيب الفساد قضاء التحكيم ذاته, من خلال رشوة هيئة التحكيم أو الغش والاحتيال بين الأطراف, أو من خلال فساد مصادر التمويل من طرف ثالث في عملية التحكيم التجاري الدولي.

لذا تعددت التحديات التي تواجه التحكيم التجاري الدولي, في مواجهة قضية الفساد, وأصبح في اختبار غاية في الصعوبة, وأصبح هناك عدة تساؤلات مثارة تحتاج إلى إجابات شافية, منها, مدى قابلية ومقبولية وقائع الفساد للتحكيم؟ مدى اختصاص هيئة التحكيم في الفصل في الواقعة محل النزاع والمنطوية على فساد؟ نطاق الصلاحيات المخولة لهيئة التحكيم في سبيل التحقق وإثبات الفساد؟ مصير التحكيم في المنازعات المنطوية على فساد؟ مصير التحكيم عندما يضرب الفساد قضاء التحكيم ذاته سواء هيئة التحكيم أو الأطراف؟.ولا تزال صور الفساد عمومًا وكذلك في التحكيم التجاري الدولي, مفتوحة وتقبل الكثير من الممارسات التي تشكل فسادًا, ولكن لاشك أن ممارسات الفساد تتدرج بين ممارسات عميقة ومتعمقة في الفساد كالرشوة وغسيل الأموال وتهريبها وفساد مصادر التمويل في التحكيم التجاري الدولي, إلى ممارسات متوسطة كالغش والاحتيال والمحاباة والابتزاز, وإن كان الفساد فسادًا في كل الأحوال, أيًا كان شكله ونوعه وحجمه. أهم التحديات التي تواجه قضية الفساد في التحكيم الدولي, تتجسد في مدى إمكانية تنفيذ حكم التحكيم الصادر في دعاوى الفساد. فتنفيذ الحكم الصادر في قضايا التحكيم يعتبر أحد أهم النتائج التي ينشدها ويترقبها الأطراف من وراء عرض نزاعهم للتحكيم. وإلا أصبح اللجوء للتحكيم بلا قيمة تذكر ومجرد إهدار للوقت وللمال. كذلك صعوبة إثبات الفساد في الوقائع المنطوية على فساد. فلقد كان لمصير حكم التحكيم في دعاوى الفساد دور كبير في دعم الاتجاه الرافض للتحكيم في الفساد, باعتبار أن الحكم الصادر في دعاوى الفساد سيكون مخالفًا للسياسة العامة. وهو ما أكدت

عليه اتفاقية نيويورك على أنه "قد يتم رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه إذا كان مخالفًا للسياسة العامة". باعتبار أن المحكم ملزم بواجبه في الحفاظ على السياسة العامة ومعاقبة الأفعال الفاسدة.

ويشير مفهوم "عبء الإثبات" إلى الواجب الذي يقع على عاتق أحد الأطراف أو الأطراف الأخرى لإثبات الحقائق المتعلقة بمسألة معينة, بينما يشير "معيار الإثبات" إلى الدرجة المطلوبة للإثبات.

وبالنسبة لمفهوم عبء الإثبات في التحكيم, فإن غالبية هيئات التحكيم تتبع مبدأ أن كل طرف يتحمل عبء إثبات الوقائع التي يزعمها.ومن حيث المبدأ, من الثابت أن عبء إثبات واقعة أو مسألة ما يقع على عاتق الطرف الذي يدعيها. بالنتيجة في هذه الحالة, وحيث أن المدعي يقع عليه عبء إثبات حصول الإتفاق (الأمر الذي تم خلال المرحلة الإجرائية) وأيضًا مخالفة المدعى عليهم شروطه, يقع على المدعى عليهم عبء إثبات مختلف الدفوع التي تقدموا بها. وقد اعترف المدعى عليهم بتحملهم هذا العبء.

وفي سياق التحكيم التجاري الدولي, فإن غالبية هيئات التحكيم تتبع مبدأ أن كل طرف يتحمل عبء إثبات الوقائع التي يدعيها, وعلى الرغم من القبول الواسع لهذا المبدأ, يقترح البعض أن تحيل المحاكم عبء الإثبات إلى الطرف المتهم إذا كان هناك دليل ظاهر للفساد. إذا لم يقدم الطرف المزعوم أدلة مضادة, قد تستنتج المحكمة أن الوقائع المزعومة مثبتة في حقه. وغالبًا ما يرتبط هذا المنطق وراء ذلك بطبيعة الرشوة, والتي قد يكون من الصعب إثباتها للطرف المدعي. ففي معظم الحالات هناك تحد متأصل في إثبات مزاعم الفساد والرشوة بسبب الطبيعة السرية لهذا السلوك الفاسد, ويزداد الأمر صعوبة في سياق التحكيم التجاري الدولي بسبب عدم توفر كامل للمعلومات حول كيفية إجراءات العقد.

وهناك حكم تاريخي, صدر في 2010/4/29 يجسد دور التحكيم الدولي في مكافحة الفساد, حيث قضت هيئة تحكيم مشكلة طبقًا لقواعد غرفة التجارة الدولية من أندريات جاردينا وألبرت فان دن برج ولوران ليفي بتعويض مقداره 630 مليون يورو (830 مليون دولار أمريكي) شاملة الفوائد لصالح تايوان, وذلك في قضية التحكيم الشهيرة الخاصة بالفرقاطات العسكرية الفرنسية Lafayette المباعة من شركة Thales الفرنسية إلى تايوان من خلال استخدام مجموعة من الوكلاء لضمان إنهاء الصفقة. وقد نشأ هذا النزاع عام 1993 في أعقاب إدعاءات بالفساد أثيرت بعد العثور قرب شواطئ تايوان على جثة ضابط تايواني شارك في شراء الأسلحة للبحرية التايوانية. وأثيرت في حينها بعض التساؤلات حول سبب تفضيل تايوان للفرقاطات العسكرية الفرنسية على حساب تلك الأرخص ثمنًا المعروضة من كوريا الجنوبية.

أما من ناحية مواجهة الفساد الذي يضرب قضاء التحكيم ذاته, كما هو الحال في حالة رشوة المحكم, فلقد أخذت المسؤولية القانونية تجاه المحكمين, واقعًا عمليًا ملموسًا, بعد إن كانت مسؤولية المحكم مجرد كتابات فقهية نظرية, خاصة المسؤولية الجنائية للمحكم. ومؤخرًا لقد تجسدت المسئولية الجنائية لمكافحة الفساد في التحكيم التجاري الدولي, في أوضح صورها, في بيرو, بقيامها بحبس 14 محكم من بينهم أحد المحكمين التابعين للأكسيد ICSID بتهمة تلقي رشاوى من شركة أودريخت للمقاولات بخصوص قضايا تحكيم ضد دولة بيرو بما يقارب 250 مليون دولار وقد صدر الحكم بصيغة نهائية وتم القبض على أحدهما خلال محاولة لهروبة خارج البلاد. وتعد هذه الخطوة إنقلابًا في إطار المسؤولية القانونية في عالم التحكيم عمومًا والمسؤولية الجنائية بصفة خاصة, بعد إن كانت واقعًا افتراضيًا, بمنأى عن التطبيق العملي, وحتى المسئولية الفرضية كان ينظر إليها, بمثابة كتابات أدبية يعبر فيها الكاتب عن أمنية يتمنى أن تتحقق لإصلاح المجتمع الذي يعيش فيه, فيجسد كتاباته في إطار فيلم سينمائي, لعله يجد صدى عند المشاهدة, فيغير واقعًا, طال انتظاره. وفي النهاية, رغم الجهود الدؤوبة التي تبذل من أجل الفساد وتجفيف منابعه, إلا أن الطريق شاق وطويل. وهذا ما عبر عنه البعض. "بأن الطريق نحو معركة الفساد شاقة وطويلة, وهي معركة ليست سهلة على الإطلاق لكنها واجبة ولا يمكن تجاهلها أو تجاوزها, أو التعامل معها بـ "القطعة", لأن الفساد في أي مجتمع هو العدو الأول للإصلاح, كما أنه خطر على التنمية والاقتصاد, وعلى منظومة العلاقات داخل المجتمع. ونعلم أن ثمة إناس لا يحبذون الحديث عن الفساد بذريعة أنه يؤثر سلبًا على الاستثمار وعلى جهود جذب الشركات والاستثمارات, ولهؤلاء نقول أن البيئة

الاستثمارية التي تقوم على الإفصاح والشفافية وما بات يعرف الآن بالحوكمة هي بيئة صديقة للاستثمار وليست منفرة له, وأنه أصبح بما لا يقبل الشك أن الاستثمار حليف قوي لنظافة اليد, وأن المستثمر الذي يخشى الحديث عن محاربة الفساد يثير شكوكًا والتباسات أيًا ما يكن من أمر, فإنه بعدما استرعى انتباهنا وارتياحنا تلك التوجهات, فإننا نتمنى الجدية ونرجو بأن يشكل ذلك بوادر مرحلة تلوح في الأفق تحمل رسالة لنا جميعًا بأننا قد تجاوزنا رحلة إجادة الكلام فقط عن الفساد وسيادة القانون وما إلى ذلك, ودخلنا معمعة الفعل المصمم على اتخاذ كل ما يلزم لمد اليد بالعلاج والتطهير لكل التقيحات والانحرافات والتجاوزات وإثبات أن قيمة المساءلة الفعلية بدأت تنال حضورًا فاعلاً في ساحة الأداء العام والمسؤولية العامة, ولم يعد أحد بمنأى عن المساءلة والمحاسبة إذا ما انحرف أو أخطأ أو أهمل أو تجاوز أو فسد وأفسد, لابد من إيجاد وتفعيل كل أنواع وآليات المساءلة والمحاسبة السياسية, والشعبية, والبرلمانية, والقضائية, ولدينا طموح كبير بأن يعي الجميع بأن سياسات مواجهة الفساد ترتبط ضمن ما ترتبط بإرادة تقنع الناس بوجهة لا رجوع عنها, وبمسارات وسلوكيات لا غبار عليها ليس فقط بقرارات وتوجيهات, وسيكون خطأً فادحًا أن نترك بيئة الفساد تنمو داخل المجتمع والوزارات والهيئات والمؤسسات بالتستر, بالتبرير, بالاستثناءات, بالوساطات, بالمحسوبيات, بالمحاباة, بالتواطؤ بالكيدية, بالتمييز, بالخوف, بالسكوت على الأخطاء, بالسماح للمفسدين بأن يخرجوا لنا كل يوم بلون جديد ليولدوا, وثوب جديد, وشعار جديد فسادًا أكبر ...".

الخاتمة

يدور موضوع البحث حول "آليات التحكيم التجاري الدولي وأثرها في جذب وحماية الاستثمارات الأجنبية". وتتجسد أهمية البحث في إلقاء الضوء على مدى قدرة التحكيم الدولي على مواكبة المتغيرات الاقتصادية وتغير الظروف البيئية والمناخية بما يكفل توفير عوامل جذب وحماية الاستثمارات الأجنبية؟ وهل لدى التحكيم من الإمكانيات والأدوات ما يجاري التغيرات الاقتصادية والبيئية والمناخية بما يكفل بيئة صحية وأرض خصبة لجذب وحماية الاستثمارات الأجنبية؟ أم تخلف التحكيم عن ركب تلك المتغيرات مما أدى إلى تراجع مكانة التحكيم وعدم قدرته على مواصلة تصدر المشهد مما انعكس سلبًا على حماية الاستثمارات الأجنبية وأدى إلى هروبها إلى بيئة ومناخ أفضل؟. كل هذه التساؤلات كان لابد من الإجابة عليه من خلال خطة من خمسة مباحث وفي نهاية البحث انتهينا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها:

أولاً: النتائج:

- اهتزاز مزايا التحكيم التقليدية والمتمثلة في قلة التكلفة والسرعة السرية وأصبحت تلك المزايا مجرد عناوين لا تعكس الحقيقة.
- لا يزال التحكيم الدولي يتمتع بمكانة كبيرة وثقة غالية في مجال منازعات الاستثمار.
- يقوم التحكيم الدولي بدور كبير وهام في جذب حماية الاستثمارات الأجنبية من خلال تكريس مبدأ عدم التناقض.
- فاعلية التحكيم الإلكتروني خاصة في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة وخاص في ظل تداعيات انتشار وباء كوفيد 19, والحاجة إلى التحكيم عن بعد.
- اتساع نطاق عمل التحكيم الدولي بدخوله في تسوية المنازعات الناشئة عن الأوراق التجارية وأهمها منازعات الشيك.
- انتشار ثقافة التمويل من طرف ثالث في قضايا التحكيم الدولي للتغلب على مشكلة نفقات التحكيم العالية مما يشجع على اللجوء للتحكيم الدولي كآلية لتسوية المنازعات الدولية مما ينعكس بالإيجاب على جذب وحماية الاستثمارات الأجنبية.
- تصدي التحكيم الدولي لمواجهة الفساد الذي يضرب عقود التجارة الدولية أو قضاء التحكيم ذاته مما يوفر بيئة صحية ومناخ نقي يكفل جذب وحماية الاستثمارات الأجنبية.
- ثانيًا: التوصيات:

- العمل على ضرورة استرداد التحكيم الدولي لكافة المزايا التي يتمتع بها عن طريق تقوية وتدعيم التحكيم المؤسسي وتوحيد قواعده بما يحقق السرعة والمرونة والسرية المطلوبة في تسوية المنازعات الدولية.
- العمل المستمر على تحديث آليات التحكيم الدولي وتطويرها بما يتواكب مع المتغيرات الاقتصادية المتلاحقة والسريعة بما يكفل جذب وحماية الاستثمارت الأجنبية.
- عقد الدورات والمؤتمرات المتخصصة في مجال التحكيم الدولي ووضع برامج حديثة ومتطورة لمناقشة كافة التحديات المستجدة ووضع حلول سباقة لمواجهتها من قبل المتخصصين في مجال التحكيم للدعاية لأرض خصبة تعمل على جذب وحماية الاستثمارات الأجنبية.

مراجع البحث

أولاً: مراجع البحث باللغة العربية:

1: المؤلفات العامة والمتخصصة:

- د. أحمد رشاد محمود سلام:
- البناء القانوني لحكم التحكيم، 2010، دار النهضة العربية.
- د. شريف يوسف خاطر:
- التحكيم في منازعات العقود الإدارية وضوابطه "دراسة مقارنة في ضوء أحدث آراء الفقه وأحكام القضاء وموقف التشريع الفرنسي والمصري"، 2009، دار النهضة العربية.
- طارق فهمي الغنام:
- طبيعة مهمة المحكم، ط1، 2011، دار النهضة العربية.
- د. عاشور مبروك:
- النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، دراسة تحليلية وفقًا لأحدث التشريعات والنظم المعاصرة، ط2، 1998، مكتبة الجلاء، المنصورة.
- د. عبد الواحد محمد الفار:
- الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم, دار النهضة العربية, 2006.
- د. عزمي عبد الفتاح عطية:
- قانون التحكيم الكويتي "دراسة لقواعد التحكيم الاختياري في قانون المرافعات الكويتي مقارنًا بالقانون الفرنسي الجديد والقانون المصري وقوانين دول مجلس التعاون وبعض القوانين العربية الأخرى"، الطبعة الأولى 1990، مطبوعات جامعة الكويت.
- مستشار/ عمرو عيسى الفقي:
- الجديد في التحكيم في الدول العربية، 2003، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- د. علاء النجار حسانين أحمد:
- الفساد في التحكيم التجاري الدولي (الواقع والتحديات) "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة". دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع – المنصورة – الطبعة الأولى 2021.
- مبدأ عدم التناقض في التحكيم الدولي وأثره في حماية الاستثمارات الأجنبية- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة, مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية, الطبعة الأولى 2023م, 344 شارع بور سعيد- ميدان باب الخلق- القاهرة.
- د. محمد سعد خليفة:
- عقد التحكيم (محاولة لوضع تنظيم قانوني للعلاقة بين الخصوم والمحكمين، 1998، دار النهضة العربية.

- مبادئ التحكيم (اتفاق التحكيم – عقد التحكيم)، دون ذكر سنة النشر، دار النهضة العربية.
- د. مصلح أحمد الطراونة- د. علاء النجار حسانين أحمد:
- التمويل من طرف ثالث في التحكيم التجاري الدولي بين مقتضيات الشفافية وضرورات السرية "دراسة تحليلية مقارنة" الطبعة الأولى – 2020م - دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن.
- 2: رسائل علمية:
- د. أحمد حسني سيد محمد:
- تطبيق المحكم الدولي لعادات وأعراف التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، 2013.
- د. راجح فؤاد السيد مصبح:
- التحكيم في الأوراق التجارية – دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس, 2016.
- د. علاء النجار حسانين أحمد:
- التزام المحكم بالسرية في التحكيم التجاري الدولي- دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة أسيوط, 2017م.
- د. محمود السيد عمر التحيوي:
- اتفاق التحكيم وقواعده في قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم 27لسنه1994، رسالة حقوق المنوفية، 1994.
- 3: مقالات – بحوث:
- د.إبراهيم إسماعيل إبراهيم:
- فعالية قرار التحكيم الإلكتروني "دراسة مقارنة", مجلة جامعة بابل/ العلوم الإنسانية/ المجلد 20/ العدد 2, 2013.
- د. إبراهيم أحمد إبراهيم:
- الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية, مجلة التحكيم العربي, العدد السابع- يوليو 2004.
- أسامة إدريس بيد الله:
- التحكيم الإلكتروني (ماهيته, إجراءاته), بحث منشور على موقع المحاماة رسالة, 2015م:على الرابط: http://almuhamahresalah.blogspot.com/2015/11/blog-post_28.htm
- د. جلال الأحدب:
- كيفية معالجة المخاطر التي تطرأ في التحكيم، مجلة التحكيم العالمية، 2013، العدد السابع عشر، السنة الخامسة.
- خليل يوسف:
- محاربة الفساد عندما تكون إنجازًا ...!, كتاب الأيام- صحيفة الأيام البحرينية, العدد 8223 السبت 15 أكتوبر 2011. على الرابط:https://www.alayam.com/Article/courts-article/77665
- د. داليا حسين:
- تقرير عن مؤتمر شرم الشيخ الخامس "دور محاكم الدولة في التحكيم الدولي" في الفترة من 16 – 17 نوفمبر 2014، مجلة التحكيم العربي، العدد الثالث والعشرون، ديسمبر 2014.
- د. رضا السيد عبد الحميد:

- التحكيم في الشيك, في ضوء أحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999. كلية الحقوق – جامعة المنصورة. على الرابط: https://www.f-law.net/law/archive/index.php/t-10573.html
- د. شريفة هنية:
- الشيك الإليكتروني كوسيلة حديثة للوفاء, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانسة – جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر, العدد عشرون – المجلد الأول, أكتوبر 2014م.
- د. طارق البختي:
- دور التحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات وآليات تفعيله, مجلة المهن القانونية والقضائية, العدد 2, 2017.
- د. عمر محمد عودة عريقات: حجية التحكيم الإلكتروني في الإثبات, المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية – المركز العربي للدراسات والبحوث السعودية, ع2, يوليو 2015م.
- د. علاء النجار حسانين أحمد: التحكيم في منازعات الشيك في ضوء أحكام قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م وقضاء المحكمة الدستورية العليا. نشر في مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية كلية الحقوق - قنا (مجلة علمية محكمة) العدد الثالث لسنة 2018م.
- غسان المعموري: شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول, 2009, مجلة رسالة الحقوق, 2/1.
- د. محمد عبد الرؤوف علي: دوريات متخصصة، مجلة التحكيم العربي، العدد السابع، يوليو 2004م.
- دوريات متخصصة, مجلة التحكيم العربي العدد 14 – يونيو 2010م. حكم 5 مايو 2010 Global Arbitration Review, نشرة أخبار(Kyriaki Karadelis).
- د. محمود فياض: دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة, بين فرضيات وإشكاليات التطبيق, المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والاقتصاد, كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة, في الفترة من 20-2013/5/21.
- مصلح أحمد الطراونة- عبد الله الضمور:
- أتعاب المحكمين في التحكيم التجاري الدولي، سلطة المحكمين في تقريرها والرقابة القضائية على تحديدها، مجلة الشريعة والقانون، العدد 71, 2017.
- د. نادر محمد إبراهيم: إثبات الفساد أمام التحكيم التجاري الدولي, تعليق على حكم تحكيم غرفة التجارة الدولية, قضية رقم 12732, فبراير 2007, لندن, مجلة التحكيم العالمية 2013, العدد السابع عشر, السنة الخامسة.
- - قوانين:
- قاون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م.
- قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999م.
- 5- مجلات ودوريات ومواقع إلكترونية:
- مجلة التحكيم العربي.
- مجلة التحكيم العالمية – بيروت.
- مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- جامعة زيان عاشور- الجلفة- الجزائر.
- مجلة المهن القانونية القضائية.
- المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية- المركز العربي للدراسات والبحوث السعودية.
- مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية- كلية الحقوق- قنا (مجلة علمية محكمة).

- مجلة رسالة الحقوق.
- مجلة الشريعة والقانون.
- المؤتمر السنوي الحادي والعشرين- الطاقة بين القانون والاقتصاد- كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 20- 2013/5/21م.
- صحيفة الأيام البحرينية.
- موقع المحاماة.
- موقع GAR على الرابط الإلكتروني:
- /http://imaeg.net/ar/media-center/news/arbitrator-jailed-in-peru

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية (الأنجليزية- الفرنسية):

- Andrea Menaker (ed.):
- International Arbitration and the Rule of Law: Contribution and Conformity, ICCA Congress Series, Volume 19. The Hague: Wolters Kluwer, 2017.
- Auger Bouchard (M.CL) :
- l'arbitrage des questions environnementales sous le chapitre 11 de l'Aléna: De la Confidentialité à la transparence, Mémoire en science de l'environnement, Mai 2007. available at: www.archipiel.uqam.ca./
- Carlos F. Concepcion:
- Combating Corruption and Fraud from an International Arbitration Perspective, Arbitraje, Revista De Arbitraje Comercial Y De Inversions, 2016, vol. IX, nº 2, 2016.
- Catherine A. Rogers:
- Transparency in International Commercial Arbitration, Law Review and Journal Articles, Vol. 54 U.kan,(2006), available at: http:// elibrary.law.psu.edu/fac_works .
- Collier Bowling:
- Corruption and Ftas: Does an Implicit Cause of Action Exist for Corruption Claims in Isds? International Law and Politics, Vo. 51: 23. May-19.
- Doak Bishop R., David Weiss, Elizabeth Silbert, Sarah Zagata Vasani, Timothy Sullivan:
- In The Matter of an Arbitration Under the Rules of the United Nations Commission on International Trade law PCA Case No. 2009-23, Chevron Corporation and Texaco Petroleum Company, Claimants, vs. the Republic of Ecuador, Respondent. Claimants' Counter-Memorial on Jurisdiction.

- -Ian Brownlie:
  - Principles of Public International Law (6th ed., Oxford Univ. Press 2003). CLA-106.

- Kouris Steven :
- Confidentiality: Is International Arbitration losing one of its Major Benefits? 22J.int, L Arb. (2005.)
- Lamm B. Carolyn et al:.
- Fraud and Corruption in International Arbitration. In: Fernandez-Ballester, Miguel and David Arias (eds.). Liber Amicorum Bernardo Cremades. La Ley: Wolters Kluwer, 2010.
- Mac Gibbon:
- Estoppel in International Law, 7 International Comparative Law Quarterly, (CLA-107, I.C).(1958) ,
- Marco de Morpurgo:
- A Comparative Legal and Economic Approach to Third Party Litigiation Funding, Ardoze Journal of Int'l Comp, Law, Vol. 19/2011.
- Marek Pivoda and Kateřina Zabloudilová:
- Proving Corruption: International Arbitration Perspective in Klara Drlickova (ed.), COFOLA International 2018 – Conference Proceedings, Masaryk University Brno, IURIDICA Editio Scientia, vo1. 633.
- Menaker Andrea:
- Proving Corruption in International Arbitration, in D. Baizeau and R. Kreindler, eds., Addressing Issues of Corruption in Commercial and Investment Arbitration, ICC Dossiers, Vol. 13, 2015.
- Michael Dunmore:
- Third Party Funding in International Arbitration: Increasing Access to Justice or Managing Market Exposure, Journal of Arab Arbitration – Volume 25 – December 2015 .
- Michael Hwang and Kevin Lim:
- "Corruption in Arbitration – Law and Reality. Asian International Arbitration Journal, 2012, Vol. 8.
- Mohamed Naqib Ishan Jan and Abdul Rashid Lawan Haruna:
- The Role of Arbitration in the Resolution of International Commercial Disputes, IIUM Law Journal Vol. 22 NO 2. 2014, available at: www//Fille:///c./users/east 02 asia/Downloads/137-443-3-PB.pdf.
- Otto Sandrock:
- The UK Supreme Court Misses the Point: Estoppel Applies Without the Existence of a Common Intention, 23 AM. REV. INT'L ARB , .(2012)
- Rachel Denae Thrasher:

- The Regulation of Third Party Funding: Gathering Data for Future Analysis and Reform, Law and Justice in the Americas Working Paper Series, Digital Commons@ Bosten College Law School, @ https://lawdigitalcommons.bc.edu/ljawps/9.
- Thibault De Boulle:
- -Third Party Funding in International Commercial Arbitration, Master, s thesis, faculty of law, Gttent University, 2013/2014 .